

قرار رقم ٢٠٠٠/٧

بتعديل بعض أحكام الملاحق أرقام

(١ ، ٢ ، ٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٠/١ المنعقدة بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٠م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٦) من كل من الملحقين رقمي (١) ، (٢) والبند (٥) من الملحق رقم
(٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :
" يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية
والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة
المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي
مكان من السلطنة وألا يعمل في مكان غير الجهة التي تعاقدت معه بعد ساعات العمل
الرسمي .

مادة (٢) : يسرى التعديل المنصوص عليه في المادة السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم
اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة إلى عقود الاستخدام المبرمة قبل
العمل بهذا القرار فتبقى سارية إلى حين انتهائها على أن تجدد وفقاً للحكم المعدل .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من محرم ١٤٢١هـ

الموافق : ١١ من ابريل ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)

الصادرة في ١/٥/٢٠٠٠م